المطلب الثالث: أهداف عقود التأمين.

قد يصعب على الباحث المبتدئ –كحالي– أن يحصر أهداف مختلف أنواع التأمين الموجودة في الساحة القانونية في نقاط معينة[1] وإن كان هذا الأمر من الصعوبة بما كان، فغالب أهداف أنواع التأمين تهدف إلى عملية الربح الاقتصادي من خلال الاستثمار في مثل هذا النوع من الاستثمارات، لأنه على العموم الأهداف هي التي تجعل التنوع في التأمين، فلا يحصل أن يكون ما كان سببا في التنوع يكون سببا في الاجتماع بين أنواع التأمين، لكن حتى لا يكون هذا الحكم مفصليا على كل أنواع التأمين يجدر تفصيل أهداف كل نوع وذلك بشكل مختصر حتى لا يطول المقام في هذا الأمر وأول ما نبدأ الحديث عن أهدافه:

التأمين الاجتماعي: يمكن إجمال أهداف التأمين الاجتماعي والتي تتعلق بالمؤمن وبالمجتمع على وجه العموم فيما يلي:

- تحقيق الأمان الاقتصادي للمؤمن عليه وللمستحقين عنه، فيعيش المؤَمن وهو مطمئن إلى أن الجوع والحرمان والخصاصة لن تتهدده، ولن تهدد معاليه– من يعولهم– بما سيجده من بدل عن الدخل إن هو اضطر إلى التوقف عن العمل بأي سبب من الأسباب.
- التأمين الاجتماعي يخفف عن الدولة العبء المالي الواجب عليها من رعاية المحتاجين وكفايتهم، وكثير من المستفيدين من التأمين الاجتماعي لو انقطع عنهم بدل الدخل، أو تركوا لتحمل مصاريفهم الطارئة ، لأصابهم الفقر والخصاصة والمرض، وفي ذلك من الشرور والمفاسد ما فيه على الدولة والمجتمع.[2]
- رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال ونحوها من خلال ما تتحمله الدولة من أقساط هذا التأمين.

---

[1] – حاول الأستاذ محمد عثمان شبير أن يجمل أهداف التامين وجعل منها: تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات فبدلا أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبون لنصرة المصاب أو تخفيف أثر المصيبة عليه، وهذا من شأنه تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع، وتحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا ...، وتوفير الأموال وادخارها فالمشترك في نظام من نظم التأمين يدفع قسطا شهريا قليلا جدا يكون ذا أثر كبير عند وقوع الخطر. المعاملات المالية المعاصرة: ص

[2] – عبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 335.

- ضمان الاستقرار العائلي وذلك بتأمين العجز والشيخوخة والوفاة ونحوها مما يضمن دخلا للعائلة بعد عائلها.
- إقامة العدل الاجتماعي
- الارتقاء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تأمين فئة العمال وتأمين مستوى معيشي مقبول لهم يزيد من رفاهيتهم المادية كما يؤدي بالجانب الاقتصادي إلى التحسن[3]

فهذه بعض أهداف التأمين الاجتماعي ذكرتها هنا للتمثل لا على سبيل حصرها، لأنه ليس من صميم هذا الموضوع.

التأمين التجاري: تتلخص أهداف التأمين التجاري في ثلاثة أهداف[4] تبدو واضحة من خلال ما يروج له متبنوه وهي كالتالي ملخصة:

أ -**هدف الربح السريع**: أغلب ما يرومه متبنوا التأمين التجاري في الساحة التأمينية هو الربح السريع من خلال إجراء العمليات التأمينية والتي بإمكانها أن تحقق الأموال الكثيرة في أقل وقت ممكن وبأقل جهد وبأقل مصاريف، التي يمكن أن تتحملها الشركة التأمينية في مقابل ما يمكن أن يدفعه طالب التأمين إلا في حالات نادرة يمكن أن تدفع شركة التأمين التجارية من مبلغ التأمين في مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمَن.

على الرغم مما يمكن أن تروج له هذه الشركات بأن التأمين التجاري يمكن أن يحقق الربح للمؤمنين فما ذلك إلا دعاية إعلامية الهدف منها استقطاب أكبر قدر ممكن من المشتركين.

ب - السيطرة الاقتصادية: إذا زاد الربح لدى شركات التأمين التجاري من خلال الصفقات التأمينية التي تعقدها سواء مع الأفراد أو مع المؤسسات فإن نطاق الأهداف المرجو الوصول إليها سيزيد بحكم المنافسة المطروحة في السوق مما يجعل كل شركة تفكر في السيطرة الاقتصادية على السوق التأمينية، ويتخلل ذلك عروض مغرية

[3] - سليمان بن إبراهيم: التأمين وأحكامه، ص 112.

[4] - لخصها سليمان بن إبراهيم في كتابه التأمين وأحكامه، ص 106.

هدفها كما سلف زيادة عدد طالبي التأمين، وهذا كفيل بأن يضمن شبه تحكم ولو بشكل جزئي في هذه السوق.

ت - **السيطرة الإعلامية**: إن ما تصرفه شركة واحدة من شركات التأمين التجاري على الدعاية والتوجيه يزيد على ميزانية دولة كاملة من دول العالم الثالث أي يزيد على مصروفات هذه الدولة على جميع شؤونها خلال عام، ولا عجب في ذلك،...ومن أجل ضمان اكبر توسع لهذه الشركات فإنها تحيط نفسها بقنوات دعائية تروج لهذا النوع من التأمين.

ولا تبخل شركات التأمين التجاري على الدعاية و الإعلام بل تبذل لها بسخاء من غير عد ولا حد، وهي لا تقتصر في ذلك على شراء ولاء الأجهزة الإعلامية الكبرى، كدور النشر، والصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية، وإنما يتعدى نشاطها لما هو أشمل من ذلك وأبعد، فأساتذة الاقتصاد في الجامعات، وخبراء المال ورجال الأعمال ودور السينما، والمسارح وغير ذلك مما له ولو أدنى تأثير في توجيه الناس، وإقناعهم كل ذلك مجند بالمال، لعرض التأمين بوجه مستعار جميل.[5]

التأمين التعاوني: إن الهدف الأساس الذي ينشأ بسببه التأمين التعاوني كما هو واضح من خلال مسماه أنه يقوم على مبدأ التعاون بين أعضاء المجموعة التأمينية، وبذلك يهدف إلى تفتيت الخطر الذي قد يطرأ على أحد أفراد المجموعة على أساس التضامن فيما بينهم، وهي بالتالي لا تهدف إلى تحقيق الربح ولكنها ترمي إلى تمكين الأعضاء من الحصول على خدمة التأمين بأقل التكاليف الممكنة،وذلك بتفادي حملة الوثائق التي تفرضها شركات التأمين الأخرى وما تتطلبه من مصارف لقاء ذلك.

وعليه فإن الهدف الرئيس من تطبيق هذا النوع من التأمين هو التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعا.[6]

---

[5] – سليمان بن ثنيان: التأمين وأحكامه، ص 110.

[6] – محمد شوقي الفنجرَِي: الإسلام والتأمين، شركة عكاظ، السعودية، ط2، (1404هـ-1984م)، ص 36.